محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٠/٨٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد نسيم نصراوي

وعضويـة القضـاة السـادة

محمد سعيد الشريدة ، قاسـم المومني ، غريب الخطايبـة ، ماجد الغباري

المستدعـي:- مساعد النائب العام – عمان .

الموضـوع :- طلب تعيين المرجع المختص .

بتاريـخ ٢٠١٠/٥/٥ قدم المـستدعي الطلـب رقـم (ت/١٢٥/٢٠١٠) تـاريخ ٢٠١٠/٥/٤ يطلب فيه تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢، ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة لأسباب تتلخص في:-

١- بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢ قررت محكمة استئناف عمان بالقضية رقم (٢٠١٠/٤٢٤) عـدم اختصاصها النظر بهذه القضية وان محكمة جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية هـي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٢- وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ قررت محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاسـتئنافية بالقـضية التحقيقية رقم (٢٠١٠/٥٦٠) عدم اختصاصها النظر بهذه القضية وان محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق .

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامـة مطالعتـه الخطيـة رقـم (٧٩٥/٢٠١٠/٢/٢) طلب فيها قبول الطلب شكلاً وتعيين المرجع المختص بنظر الدعوى .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد أن وقائع هذه القضية تتلخص في :-

بتاريـــــــخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ سجلت القضية الصلحية الجزائية رقـــم (٢٠٠٩/٣٠٨٩) لـــدى محكمة صلح جزاء شرق عمان ضد المشتكى عليه لمحاكمته عـــن جرائم :-

١- الهوية الكاذبة وفقاً لأحكام المادة (٢١٢) من قانون العقوبات .

٢- مخالفة قانون السير المتمثل :-

أ- قيادة المركبة بطريقة متهورة مما يشكل خطراً وفقاً لأحكام المادة (٢٩/ج) مـــن قـــانون السير .

ب- سائق غير مرخص وفقاً لأحكام المادة (٢٦/ب) من قانون السير .

نظرت محكمة صلح جزاء شرق عمان الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١ أصـــدرت قرارها في الدعوى يتضمن :-

١- إدانة المشتكى عليه بجرم إعطاء هوية كاذبة خلافاً لأحكام المادة (٢١٢) مـــن قـــانون العقوبات والحكم عليه بالغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٢- إدانة المشتكى عليه بجرم مخالفة قانون السير المتمثل بقيادة المركبة بصورة متهـــورة وفقاً لأحكام المادة (٢٩/ج) من قانون السير وتغريمه مائة دينار والرسوم .

٣- عدم مسؤولية المشتكى عليه عن جرم سائق غير مرخص كونه يحمل رخصة قيادة.

٤- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات الصادرة بحق المشتكى عليـــه لتـــصبح الغرامة مائة وعشرة دنانير .

لـــم يرضَ المشتكى عليه فـــي القـــرار المذكور فطعـــن فيـــه اســـتئنافاً لمحكمـــة استئناف عمان.

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قراراً في القضية الجزائية رقم (٢٠١٠/٤٢٤) يقضي بإحالة الاستئناف لمحكمة بداية جزاء شرق عمان ذات الاختصاص للنظر في الاستئناف .

أحيلت القضية لمحكمة بداية جزاء شرق عمان .

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ أصدرت محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٠/٥٦٠) يقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وإحالتها لمحكمة استئناف عمان لنظر الطعن حسب الاختصاص.

لصدور القرارين المتناقضين المشار لهما حيث أوقفا سير العدالة قـــدم المـــستدعي مساعد نائب عام عمان طلبه هذا لتعيين المرجع المختص وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته .

في ذلك نجد ان الحكم المستأنف الصادر عن محكمة صلح جزاء شرق عمان قـــد تضمن الحكم بالغرامة بالنسبة لجرمي إعطاء هوية كاذبة وسوق مركبة بـــصورة متهـــورة وتضمن الحكم بعدم المسؤولية عن جرم سائق غير مرخص .

ونجد من استعراضنا أحكام المادة (١٠/أ) من قانون محاكم الصلح ان اختـــصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالنسبة للقضايا الجزائية قد ورد حصراً في :-

١- الأحكام الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعيـــاً مـــع مراعاة حق الاعتراض .

٢- الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المادة (٤٢١) من قانون العقوبات .

٣- الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها .

٤- الأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها.

ونجد ان الأحكام الصلحية القاضية بخلاف ذلك تستأنف إلى محكمة الاستئناف .

وحيث أن الحكم الصلحي موضوع الطعن قد تضمن الحكم بعدم المسؤولية عن جرم سائق غير مرخص .

فإنه ووفقاً لأحكام المادة (١٠/أ) من قانون محاكم الصلح يستأنف الحكم بالنسبة للحكم بعدم المسؤولية لمحكمة الاستئناف .

وحيث انه بحال تعدد المرجع الاستئنافي في القضية الواحدة بسبب تعدد التهم تكون محكمة الاستئناف هي المختصة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة العاشرة من قانون محاكم الصلح .

فإن محكمة استئناف عمان هي المختصة للنظر في الاستئناف موضوع هذه القضية ومحكمة بداية جزاء شرق عمان بصفتها الاستئنافية غير مختصة بنظره .

لهذا نقرر عملاً بأحكام المادة (١/٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً للنظر في الطعن الاستئنافي واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة بداية جزاء شرق عمان غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ ذو الحجة سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/١١/٧.

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك